

النحو الواجب المقترحات المقدمة إليها ، والجهود المضطلع بها في دورتها لسنة ١٩٨٣ :

٤ - تدعو الحكومات إلى تقديم أو استكمال تعليقاتها أو مقترحاتها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣١ :

٥ - ترحب اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل إلى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذا أهمية لنتيجة أعمالها :

٦ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات فريقها العامل :

٧ - ترحب اللجنة الخاصة أن تركز عملها في إطار فريقها العامل :

٨ - ترحب من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة :

٩ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريراً عن أعمالها :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية » .

الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣٤/٣٨ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة (٣١) ،

وإذ تشير إلى أن هدف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هو تشجيع التجانس والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قراراتها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ١٤٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون

وإذ تشير ، بصفة خاصة ، إلى قراراتها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٥٠/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣١/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٠٥/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٣ (٢٨) ، استناداً إلى ورقة العمل غير الرسمية التي قدمها رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٢ (٢٩) ، وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٣٠) ،

وإذ تحيط علماً بإمكانيات التقدم في عمل اللجنة الخاصة التي تبدت خلال دورتها لسنة ١٩٨٣ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة الموكلة إليها ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى الفعالية في التطبيق العالمي لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وإلى مساعدة تقدم من الأمم المتحدة في هذا المسعى ،

وإذ تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة ، استناداً إلى المقترحات المعروضة عليها ، بإنجاز المهمة الموكلة إليها في أقرب وقت ممكن ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية :

٢ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه اللجنة مناسباً من توصيات أخرى :

٣ - ترحب اللجنة الخاصة ، ضماناً لتحقيق المزيد من التقدم في أعمالها ، أن تبدأ في دورتها لسنة ١٩٨٤ ، إعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأن تأخذ في الحسبان على

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/38/41) ، الفقرة ٥٩ .

(٢٩) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) ، الفقرة ٣٧٢ .

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/38/41) .

(٣١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) .

بشأن إعداد العقود لتوريد وإنشاء المشاريع الصناعية ، يحدد المسائل القانونية التي تنطوي عليها هذه العقود ، ويقترح الحلول الممكنة لمساعدة الأطراف ، خصوصاً من البلدان النامية ، في المفاوضات التي تجريها^(٣٢) ؛

٥ - تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء^(٣٣) ؛

٦ - تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي لكي تعتمده اللجنة^(٣٤) ؛

٧ - تؤكد من جديد ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه ، وفي هذا الصدد فإنها :

(أ) توصي بأن تواصل اللجنة إقامة تعاون وثيق مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وبصفة خاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولجنة القانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ؛

(ب) ترحب بالتعاون الوثيق مع اللجنة من جانب المنظمات الإقليمية الناشطة في ميدان القانون التجاري ؛

(ج) تؤكد من جديد أهمية اشتراك مراقبين ، توفدهم جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ؛

٨ - تؤكد من جديد أهمية إنفاذ الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوحيد والتجانس العالميين للقانون التجاري الدولي ؛

٩ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية ما تضطلع به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أعمال تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وبصفة

الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٠٦/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وكذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها السنوية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصالح المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تحقيق تجانس قواعد القانون التجاري الدولي وتوحيدها ،

وإذ تؤكد فائدة وأهمية رعاية الندوات والحلقات الدراسية ، بما فيها الندوات والحلقات التي تنظم على أساس إقليمي ، بالنسبة إلى تشجيع معرفة القانون التجاري الدولي وتفهمه على نحو أفضل ، وخاصة بالنسبة إلى تدريب المحامين من البلدان النامية في هذا الميدان ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة عشرة ؛

٢ - تشني على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتقدم الذي أحرزته في أعمالها ولائحة قراراتها بتوافق الآراء ؛

٣ - تطلب إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وبصفة خاصة إلى فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، مواصلة مراعاة ما يتصل بالموضوع من أحكام القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدها بها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير ببدء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، من خلال فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، العمل المتعلق بصياغة دليل قانوني

(٣٢) المرجع نفسه ، الفصل الخامس .

(٣٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني والرفق الأول ؛ وانظر أيضاً : القرار ١٣٥/٣٨ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الفصل الرابع .

الثامنة والثلاثين للجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة^(٣٥).

الجلسة العامة ١٠١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٣٥/٣٨ - القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بأن عدداً كبيراً من عقود التجارة الدولية يتضمن أحكاماً تلزم الطرف الذي يخفق في أداء التزام وارد في العقد بدفع مبلغ متفق عليه إلى الطرف الآخر ،

وإذ تلاحظ أن أثر وصحة هذه الشروط يكونان غير مؤكدين في كثير من الأحيان بسبب التفاوت في الأسلوب الذي تعالج به النظم القانونية المختلفة هذه الشروط ،

وإذ تعتقد أن هذه الشكوك تعرقل تدفق التجارة الدولية ،
وإذ ترى أن من المستصوب أن تكون القواعد القانونية المنطبقة على هذه الشروط متجانسة بحيث تقلل أو تنهي الشكوك المتعلقة بهذه الشروط وتزيل هذه الشكوك بوصفها حاجزاً يعترض تدفق التجارة الدولية ،

وإذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت قواعد موحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء^(٣٦) ،

وإذ تسلّم بأن ثمة وسائل مختلفة يمكن أن تتبعها الدول لتنفيذ القواعد الموحدة بشأن شروط العقد المتعلقة بالمبلغ المتفق عليه الذي يستحق الدفع في حالة الإخفاق في الأداء ، وإذ ترى أن توجيه توصية من الجمعية العامة إلى الدول بأن تنفذ القواعد الموحدة بطريقة مناسبة لن يمنع الجمعية من توجيه توصية أخرى أو اتخاذ إجراء إضافي فيما يتعلق بالقواعد الموحدة إذا اقتضت الظروف ذلك ،

خاصة بالنسبة للبلدان النامية ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولاسيما تلك التي تنظم على أساس إقليمي ، تعزيزاً للتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وفي هذا الصدد فإنها :

(أ) تلاحظ مع التقدير تعاون المنظمات الإقليمية مع أمانة اللجنة في تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية وتذكر ، بصفة خاصة ، مجلس التعاضد الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية ، وتؤكد من جديد أهمية هذا التعاون وتوصي بأن تواصل اللجنة الحفاظ على مثل هذا التعاون الوثيق ؛

(ب) ترحب بالمبادرات الإضافية التي تتخذها اللجنة وأمانتها من أجل التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية ؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات لتنظيمها حلقات دراسية أو ندوات في ميدان القانون التجاري الدولي ، ولاسيما حكومة استراليا لمساعدتها في تنظيم حلقة دراسية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ عن القانون التجاري الإقليمي ولتقديمها الزمالات الدراسية ، وتدعو تلك الحكومات والمؤسسات إلى أن تزود أمانة اللجنة بنسخ من الدراسات المقدمة في تلك الحلقات الدراسية أو الندوات أو من وقائع أعمالها وذلك للمساعدة في التخطيط للحلقات الدراسية الإقليمية المقبلة ؛

(د) تدعو الحكومات وما له صلة بالأمر من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية ؛

١٠ - توصي بأن تواصل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

١١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضاً أهمية الدور المتزايد الذي يضطلع به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة ، بوصفه الأمانة الفنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المساعدة في تنفيذ برنامج عمل اللجنة ، وتحيط علماً مع التقدير بالخدمات القيمة التي يقدمها في أداء هذا الدور ؛

١٣ - ترحب من الأمين العام أن يوافي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمحاضر المناقشة التي جرت في الدورة

(٣٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٢ إلى ٨ و ٥٩ ، والمرجع نفسه ، اللجنة السادسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٣٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/38/17) ، الفصل الثاني والمرفق الأول .